حكم الردء والطليع في جرائم الحرابة (الارهاب) دراسة مقارنة

المدرس الدكتور
منذر عبيس متعب
كلية الإمام الكاظم عليه السلام للعلوم الإسلامية فرع النجف الأشرف
Mmbb0278@gmail.com

ملخص بحث:ـ

من الجرائم الخطيرة والتي تمس امن المجتمعات بل وتشكل خطرا على وجودها هي جرائم الحرابة، والتي يقاربها في الاصطلاح القانوني المعاصر (الإرهاب).

وقد سنت تشريعات صارمة في الفقه الإسلامي لمعالجة هذه الجرائم، وكذلك فعلت القوانين الوضعية.

وهذه الجرائم لا تتم إلا بتضافر جهود من أفراد متعددين، يسمون الشركاء او المساهمين، وهؤلاء قد يكونوا مشاركين مباشرين بالفعل الجرمي فهنا لا خلاف في أن عقوبتهم تكون نفس العقوبة لفاعل الجريمة الأصلي.

وقد لا يكون المشارك أصليا بل يكون ردءا ومعينا أي مشاركا تبعيا، وهنا اختلف الفقهاء في تحديد العقوبة المناسبة له، فقد اعتبر بعض فقهاء المسلمين إن عقوبته هي نفس عقوبة الفاعل الأصلي، و نص قانون مكافحة الإرهاب العراقي النافذ على هذه العقوبة، لان الجريمة ما كانت لتتم لولا المساندة ولو معنويا.

وذهب فريق اخر من الفقهاء الى ان القاعدة هي معاقبة كل مذنب بمقدار ذنبه وان هؤلاء ليسوا مباشرين للفعل فلا تلزمهم عقوبته بل يعزرون ويؤدبون بمقدار ما فعلوا.

والذي تناوله البحث هو اثر الردء والطليع في الجرائم الارهابية المعاصرة، والتي تكون دقيقة وتمثل منظومة متكاملة إن إنخرم طرف منها تتوقف ولا تتم.

وبعد التدقيق في أقوال الفقهاء وأدلتهم توصل البحث إلى:

أولا، إن القول بمعاقبتهم بعقوبة الفاعل الاصلي قول استحساني لا دليل عليه

المنارة للاستشارات
ww

ويتعارض مع القاعدة.

ثانيا، إن المشارك التبعي في الجريمة الإرهابية المعاصرة يختلف في تأثيره عن المشارك في الجريمة في زمن اصدار فتاوى الفقهاء اذ انها في الوقت الحاضر تمثل عملا موحدا موزعا بانتظام على افراد لكل دوره في اتمامها، مما يستوجب الحكم عليهم بنفس حكم الفاعل المباشر.

يوصي البحث بان ينظر الأساتذة العلماء الأفاضل في العقوبة المقررة سابقا وتعديل الحكم فيها تبعا لتغير الموضوع

المقدمة:

من الأزمات العنيفة التي تعيشها امة الإسلام في زماننا الحاضر، وان كانت أزمة أصيلة ولها جذور تاريخية، هي أزمة الإرهاب والبطش، التي تطورت مع الزمن وتوسع ضررها باستثمار المحاربين لوسائل التطور التقني في كل المجالات في تنفيذ إجرامهم، ومن المؤسف ان اغلب الجرائم وأخطرها يقوم بها مجرمون، ينتحلون صفة الإسلام ويرفعون شعاراته، ولما أصبحت ظاهرة مشخصة تشكل خطرا حقيقيا على كافة الأصعدة الفكرية والإنسانية والاقتصادية، فقد تصدى المفكرون والباحثون من المختصين لدراستها من جميع ووجوهها.

ومن الأمور المهمة التي تشكل ردعا للمجرمين مسألة توجيه العقوبة الشرعية التي نص عليها الكتاب العزيز، وتطبيقها بحق من ثبت عليهم التورط بهذه الجرائم.

ولما كان الفقه الجنائي الإسلامي يراعي العدالة في تطبيق العقوبة، ويحتاط في الدماء والفروج، فقد أفتى الكثير من فقهاء المسلمين بعدم شمول حكم المحاربة للشريك في جريمة الحرابة اذا لم يكن مباشرا في القتل والسلب، وذهب عدد آخر إلى إقامة الحد عليه كالمباشر.

واهتم هذا البحث بدراسة آراء فقهاء المسلمين في مسألة عقوبة الشريك في هذه الجرائم في زمن الفتوى، والنظر في انطباقها على الشريك في الجرائم في زماننا المعاصر، من خلال عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم وأقوال المفسرين في تفسير آية الحرابة المباركة.

وبيان مدى انطباق صفة الردء والمعين على المشاركين في الجرائم المعاصرة، أم أن الموضوع تغير أساسا وأصبح حكمهم مختلفا تبعا للآثار التي يخلفها اشتراكهم هذا في العملية

المنارة للاستشارات
ww

الإرهابية، وان القصد الجرمي لدى المشارك فيها متوفر والعمد حاصل على تحقيق النتيجة الجرمية، مما يستوجب اعادة النظر في الحكم تبعا لهذا التغير.

اسأله تعالى التوفيق والنجاة لهذه الأمة من كيد الفجار وتوهين الموهنين، وان يوفق علماءها العاملين لما فيه خدمة الدين الحنيف ونصرة الأمة وحمايتها.

التمهيد:

بيان مفاهيم العنوان:

يتعرض هذا التمهيد للتعريف بمفاهيم الاصطلاحات الواردة في البحث، والتي تشير إلى المعاونة في جريمة الحرابة (الإرهاب) الردء والطليع والاشتراك في القانون واستعمالاتها اللغوية وعند الفقهاء والقانونيين.

الفرع الأول ـ في اللغة:

نتناول في هذا الفرع بيان المعنى اللغوي لمفردات الردء والطليع، والاشتراك والحرابة والارهاب في المعاجم اللغوية.

أ - الردء:

قال الخليل الفراهيدي: (ردء: الردء مهموز، وبقول: ردأت فلانا بكذا أو كذا أي جعلته قوة له وعمادا كالحائط تردؤه بردء من بناء تلزقه به، وأردأته أي أعنته وصرت له ردءا أي معينا؛ والردوء: الأعوان: وترادأوا اي تعاونوا)[١]. وذكر مثله ابن منظور[٢]؛ وقال الراغب: (الردء: الذي يتبع غيره معينا له وهو المعين من غير المباشرة)[٣].

ويتضح من هذه المصادر اللغوية أن الردء هو المعين والتابع لغرض الإعانة والمناصر والسند، فلا داعي لاعتبار المعين فرعا آخر من فروع المشاركين في الجريمة مع الطليع والردء، كما ذكره بعض الباحثين.

ب- الطليع:

جاء في معجم مقاييس اللغة: (وهو الذي يرقب للمحارب من يمر بالطريق فيعلمه)[٤].

وقال ابن منظور: (والطليعة: القوم يبعثون لمطالعة خبر العدو، والواحد والجمع فيه

المنارة للاستشارات

سواء. وطليعة الجيش: الذي يطلع من الجيش يبعث ليطلع طلع العدو، فهو الطلع، بالكسر، الاسم من الاطلاع. تقول منه: اطلع طلع العدو)[٥]؛ وقال الشيخ الطريحي: وفى الحديث ("الطليع ليس بمحارب" المراد به عين القوم)[٦]؛ وقريب منه قول ابن الأثير [٧].

ج - الاشتراك:

قال الخليل الفراهيدي: (والشركة: مخالطة الشريكين. واشتركنا بمعنى تشاركنا، وجمع شريك: شركاء وأشراك)[٨] وبمثله قال ابن منظور[٩].

وقال أبو الحسين أحمد بن فارس زكريا: (الشركة وهو أن يكون الشيء بين اثنين لا ينفرد به أحدهما ويقال شاركت فلانا في الشيء إذا صرت شريكه وأشركت فلانا إذا جعلته شريكا لك قال الله جل ثناؤه في قصة موسى (وأشركه في أمري)[١٠].

د - الحرابة:

قال الخليل الفراهيدي: (الحرب: نقيض السلم، تؤنث، وتصغيرها حريب رواية عن العرب)[١١]، وأضاف: (وحرب فلان حربا: أخذ ماله فهو حرب محروب حريب. وحريبة الرجل: ماله الذي يعيش به). [١٢]

وقال أبو الحسين أحمد بن فارس زكريا: (الحاء والراء والباء أصول ثلاثة أحدها السلب والآخر دويبة والثالث بعض المجالس. فالأول الحرب واشتقاقها من الحرب وهو السلب. يقال حربته ماله وقد حرب ماله أي سلبه حربا. والحريب المحروب ورجل محراب شجاع قؤوم بأمر الحرب مباشر لها. وحريبة الرجل ماله الذي يعيش به فإذا سلبه لم يقم بعده. ويقال أسد حرب أي من شدة غضبه كأنه حرب شيئا أي سلبه. وكذلك الرجل الحرب)[١٣].

هـ - الإرهاب:

قال الخليل الفراهيدي: (رهبت الشيء أرهبه رهبا ورهبة، أي: خفته. وأرهبت فلانا)[١٤].

وقال أبو الحسين أحمد بن فارس زكريا: (رهب: الراء والهاء والباء أصلان أحدهما يدل على خوف والآخر على دقة وخفة)[١٥].

المنارة للاستشارات
ww

الفرع الثاني ـ في اصطلاح الفقهاء:

أولاً، الردء:

ولا يبتعد تعريف الردء في الاصطلاح عن المعنى اللغوي، إلا انه لكل فريق من الفقهاء تعريفه الذي يصف فيه وظيفة الردء، وهي متشابهة وان اختلفت الألفاظ.

فقد عرفه الشهيد الثاني، بقوله: (والرّدء، بكسر الراء وسكون الدال المهملة فالهمزة: هو المعين له فيما يحتاج إليه، من غير أن يباشر متعلّق المحاربة، وإلا كان محارباً)[١٦]. وهو هنا يؤكد ما ذهب إليه اغلب فقهاء الإمامية من عدم اعتباره مباشرا.

وفصل السيد الكلبايكاني في تعريف الردء، واصفا أعماله، قائلا: (وأما الردء فهو المعين لضبط الأموال أو لمآربهم اللاإسلامية من دون أن يكون مشاركا لهم في المحاربة وسلب الناس وأخذ أموالهم، كأن يكون طباخا لهم أو حمالا لا متعتهم ونحو دلك)[١٧].

واختصر تعريفه الفاضل الهندي بـ: (وهو المعين لضبط الأموال ونحوه)[١٨]، ومثله الشيخ محمد حسن النجفي[١٩]؛ فهنا جعلوا المهمة الرئيسية جمع المال وأطلقوا وظيفته في المعاونة بقولهم ونحوه.

بينما عرفه البهوتي بانه: (ورده للمحارب وهو المساعد والمعين له عند احتياجه إليه كمباشر)[٢٠]، معتبراً انه كالمباشر، بناءً على قوله بان حكم الردء حكم المباشر.

وعرفه عبد القادر عودة بقوله: (والردء: هو الذي يلجأ إليه المحارب إذا هرب أو هزم)[٢١]. وأضاف معرفا المعين، قائلا: (والمعين: هو من يحضر وقت الجريمة ولو أنّه لم يباشر الفعل بنفسه)[٢٢].

والمعين هو الردء كما تبين في التعريف اللغوي وتعاريف الفقهاء.

ثانياً، الطليع:

عرفه الشهيد الثاني بقوله: (الطّليع هو الذي يرقب له من يمرّ بالطريق ونحوه فيعلمه به، أو يرقب من يخاف عليه منه فيحذّره منه)[٢٣]، وقال الفاضل الهندي: (وهو المترقّب للمارّة ليخبر من يقطع الطريق عليهم، ولمن يخاف عليه منه ليحذّره) [٢٤]،

المنارة للاستشارات
ww

وأوضح السيد الكلبايكاني وظيفة الطليع بصورة أدق، إذ أن وظيفته البحث عن الضحية ودلالة المحارب عليها، ومراقبة الطريق له، قال: (أما الطليع فهو المراقب للمارة ليخبر المحاربين من يقطع الطريق عليهم أو يخبرهم بالقافلة التي يريدون سلبها وقتلها وأخذ أموالها)[٢٥].

وأجمل السيد عبد الأعلى السبزواري وظيفة الطليع بكل مراقبة تنفع المحارب: (ثمّ إن الطليع هو المراقب لأمور تنفع المحارب)[٢٦].

وقال الشيخ فاضل اللنكراني: (وهو المراقب للقوافل ونحوها ليخبر رفقاءه من قطّاع الطريق)[٢٧] وقريبا منه تعريف نجم الدين الطبسي[٢٨].

وقال البهوتي: (وطليع، وهو الذي يكشف للمحاربين حال القافلة ليأتوا إليها)[٢٩]، وعرفه عبد القادر عودة بقوله: (هي التي تتطلّع الطريق وتأتي بالأخبار)[٣٠].

ثالثاً، الاشتراك أو المساهمة التبعية:

عرفه فقهاء القانون بقولهم: (ويسمى كل من ساهم بارتكاب الجريمة بهذه الصورة "بالشريك" في الجريمة ويسمى عمله بالاشتراك في الجريمة، وتتحقق بقيام المساهم بدور غير أساسي (ثانوي) في الجريمة)[٣١].

وعرفه عبد القادر عودة بأنه: (وقد يرتكب الفعل المحرم شخص واحد، وقد يتعاون على ارتكابه جماعة يتفقون على الجريمة فينفذها أحدهم أو بعضهم، أو يحرض بعضهم بعضاً، أو يساعد بعضهم البعض الآخر ويعينه حال ارتكابها، وهذا ما يسمى بالاشتراك في الجريمة)[٣٢].

رابعاً، الحرابة:

أ - عند فقهاء الإمامية:

قال المحقق الحلي في تعريف المحارب: (المحارب: كلّ من جرّد السلاح لإخافة الناس، في برّ أو بحر، ليلاً [كان] أو نهارا، في مصر وغيره. وهل يشترط كونه من أهل الريبة؟ فيه تردّد؛ أصحّه أنّه لا يشترط مع العلم بقصد الإخافة، ويستوي في هذا الحكم الذكر والأنثى إن اتّفق. وفي ثبوت هذا الحكم للمجرّد مع ضعفه عن الإخافة تردّد، أشبهه الثبوت،

المنارة للاستشارات
ww

ويجتزى بقصده)[٣٣].

وقال الشهيد الأول معرفا الحرابة: (وهي تجريد السلاح برا أو بحرا ليلا أو نهارا لإخافة الناس في مصر وغيره من ذكر أو أنثى قوي أو ضعيف لا الطليع والردء)[٣٤]، وقال مثله في الدروس [٣٥] ، ويلاحظ انه اخرج الردء والطليع من وظيفة المحاربة.

عند الأحناف: وقال أبو بكر الكاشاني: (أما ركنه فهو الخروج على المارة لأخذ المال على سبيل المغالبة على وجه يمتنع المارة عن المرور وينقطع الطريق سواء كان القطع من جماعة أو من واحد بعد أن يكون له قوة القطع وسواء كان القطع بسلاح أو غيره من العصا والحجر والخشب ونحوها لان انقطاع الطريق يحصل بكل من ذلك) [٣٦]

ب - عند المالكية:

وعرفها ابن رشد الحفيد بقوله: (فأما الحرابة، فاتفقوا على أنها إشهار السلاح وقطع السبيل خارج المصر، واختلفوا فيمن حارب داخل المصر، فقال مالك: داخل المصر وخارجه سواء)[٣٧].

وعرفها الحطاب الرعيني (٩٥٤هـ): (الحرابة الخروج لإخافة سبيل بأخذ مال محترم بمكابرة قتال أو خوفه أو ذهاب عقل أو قتل خفية أو لمجرد قطع الطريق لا لإمرة ولا لنائرة ولا عداوة)[٣٨].

وعند التدقيق في التعاريف عند الفقهاء نجد أن تعاريف فقهاء الجمهور تتناول جريمة قطع الطريق لأخذ المال وتختلف هل تكيف على أنها حرابة أم لا فيما إذا وقعت داخل المصر وليس خارجه، وفيما إذا كان بإمكان الضحية الاستغاثة من عدمها.

بينما ذهب تعريف فقهاء الإمامية إلى الجزم بان المحاربة تتحقق بتخويف الناس، سواء وقعت داخل المصر أو خارجه، ومع إمكان الاستغاثة أم لا، وفي الطريق أم لا، ولغرض المال أم لا، وركز تعريف المحقق الحلي على أن الضابط في توجيه التهمة توفر القصد بالإخافة وهو الركن المعنوي للجريمة.

خامسا. الإرهاب:

وهو اصطلاح قانوني، عرفه قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ في

المنارة للاستشارات
ww

المادة (١) بما يلي: (تعريف الإرهاب: كل فعل إجرامي يقوم به فرد أو جماعة منظمة استهدف فرداً أو مجموعة أفراد أو جماعات أو مؤسسات رسمية أو غير رسمية أوقع الإضرار بالممتلكات العامة أو الخاصة بغية الإخلال بالوضع الأمني أو الاستقرار والوحدة الوطنية أو إدخال الرعب أو الخوف والفزع بين الناس أو إثارة الفوضى تحقيقاً لغايات إرهابية).

وهنا يلاحظ على التعريف انه يقصد التعريف بالإرهاب ويحيله إلى تحقيق غايات إرهابية وهو إحالة على مجهول وهذا خلل واضح في الصياغة، وان كان في مقدمته حدد الأفعال التي اعتبرها إرهابية.

وعرفه القانون المصري في قانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢م القاضي بتعديل بعض نصوص قانون العقوبات والإجراءات الجنائية، في المادة ٨٦: (يقصد بالإرهاب في تطبيق أحكام هذا القانون كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع، يلجأ إليه الجاني تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، بهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر إذا كان من شأن ذلك إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة او بالاتصالات او بالمواصلات أو بالأموال او بالمباني او بالأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها او منع او عرقلة ممارسة السلطات العامة او دور العبادة أو معاهد العلم لأعمالها أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو اللوائح.

وهنا فصل القانون المصري في وصف الجرائم التي اعتبرها إرهابية، وكان الأولى أن يجد وصفا مشتركا يجمعها وما قد يلحق بها مستقبلا إذ أن جرائم الإرهاب وأساليب الإرهابيين تتغير وتتعقد مع الزمن.

وعند النظر إلى التعاريف اللغوية والاصطلاحية عند الفقهاء والقانونيين، نجد أن تعريف القوانين الوضعية يلتقي مع تعريف فقهاء الإمامية في وصف الجريمة الإرهابية، على أن تعريف الامامية أكثر تماسكا وابلغ في الوصف إذ انه اعتبر إرادة تخويف الناس هي جريمة الحرابة وهو معنى الإرهاب، ويشمل المعنى الاصطلاحي في القانون إذ انه وضع ضابطة تدخل تحتها كل الجرائم التي وصفتها القوانين الوضعية.

لذا يرى البحث إن مصطلحا الإرهاب والحرابة لا يختلفان وان الجريمة الموصوفة بهما

المنارة للاستشارات
ww

واحدة.

المبحث الأول

القائلون بالتعزير وأدلتهم

ذهب فقهاء الإمامية والشافعية إلى أنّ أحكام المحاربة تترتّب فقط على من باشر الفعل، فقتل، أو قتل وأخذ المال، أو أخذ المال ولم يقتل، أو شهّر السلاح فقط؛ وأمّا من لم يباشر شيئا من هذه فلا حد عليه، مثل من كثّر أو هيّب أو كان ناصرا وردءا فيما يحتاج إليه من غير أن يباشر المحاربة او معينا لضبط الأموال أو كان طليعا.

المطلب الأول

أقوال الفقهاء

نعرض في هذا المطلب أقوال فقهاء الإمامية والشافعية في عدم إقامة حد المحاربة على المعين فيها ما لم يقتل او يأخذ المال او يهيب.

الفرع الأول ـ أقوال فقهاء الإمامية:

أجمع فقهاء الإمامية، بحدود تتبع البحث لأقوالهم في المصنفات الأساسية لأساطينهم وما نقله صاحب الجواهر وأسس حكمه في المسألة استنادا إليه، كما سيمر في البحث - على عدم شمول حد المحاربة للردء والطليع، سنعرض في هذا الفرع أقوال الفقهاء.

فقد نص الشيخ الطوسي في الخلاف على عدم وجوب حكم المحارب على الردء والطليع، وانما هي مختصة بالمباشر للقتل وسلب المال، بقوله: (لا يجب أحكام المحاربين على الطليع والردء، وإنّما تجب على من يباشر القتل، أو يأخذ المال، أو يجمع بينهما)[٣٩].

وقال في المبسوط: (ذلك على من باشر الفعل فقتل، أو قتل وأخذ المال أو أخذ المال ولم يقتل، وأما من لم يباشر شيئا من هذا، مثل أن كثر أو هيب أو كان ردءا أو معاونا فإنما يعزر ويحبس، ولا يقام عليه الحدود، وقال قوم الحكم يتعلق بالمباشرة وبغيره، فمن كان عونا أو ردءا أو طليعة على حد واحد، فلو أخذ واحد المال قطعوا كلهم، ولو قتل واحد قتلوا كلهم، والأول يقتضيه مذهبنا)[٤٠]؛ وبمثله قال ابن إدريس الحلي (٥٩٨هـ)[٤١]؛ وقال المحقق الحلي(٦٧٦هـ): (... ولا يثبت هذا الحكم للطليع ولا للردء)[٤٢].

المنارة للاستشارات
ww

واستثنى العلامة الحلي (٧٢٦هـ) مع الطليع المستلب والمختلس وغيرهم من حكم المباشر، وحدد لهم عقوبة التعزير، قائلا: (والطليع ليس بمحارب، والمستلب والمختلس والمحتال بالتزوير والرسائل الكاذبة والمبنج وساقي المرقد لا قطع عليهم بل التعزير وإعادة المال وضمان الجناية إن وقعت)[٤٣].

وقال في التحرير: (ولا يثبت هذا الحكم للطّليع ولا للرِّدْء، وإنّما يثبت لمن باشر الفعل، فأمّا من حضر منهم و كثّر، أو هيّب، أو كان ردءاً أو معاوناً، فإنّما يُعزّر ويحبس، ولا يكون محارباً)[٤٤].

وكذا الشهيد الأول (٧٨٦هـ) الذي أضاف المحارب الذي لا يخاف منه في العادة للردء والطليع في عدم حد المحاربة عليهم: (من جرّد السلاح للإخافة في مصر أو غيره ليلًا أو نهاراً وإن كان امرأة بشرط الريبة ولو ظنّاً، لا الطليع والردء والمنتهب والمختلس والضعيف الذي لا يخاف منه عادة، ولو خيف منه فمحارب، ولو تظاهر اللصّ فمحارب)[٤٥].

وحكم المحقّق الأردبيليّ (٩٩٣هـ) بعدم صدق المحارب والسارق عليهم بدلالة ظهور عدم كونهم محاربين او سراق، قائلا: (دليل عدم كونهم محاربا بل سارقا أيضا فلا قطع أيضا عليهم كما لا حدّ عليهم حدّ المحارب، ظاهر، وهو عدم صدق المحارب والسارق)[٤٦].

وصرح السيد الكلبايكاني(١٤١٤هـ) بأنه شريكا في جرائمهم ولكن لا يصدق عليه عنوان المحارب، قائلا: (أنه لا يثبت هذا الحكم في الطليع والردء... فإنه لا يصدق على كل واحد منهما أنه محارب وإن كان شريكا في جرائمهم ومآثمهم)[٤٧] وقال الشيخ نجم الدين الطبسي بمثل قوله[٤٨].

واستثنى السيد عبد الأعلى السبزواري(١٤١٤هـ) من كان يمارس الحرابة للتدريب او لدفع الفساد لا للإفساد من حكم المحارب مع الردء والطليع، قائلا: (لا يكون من المحارب من يفعل ذلك للتدريب لغرض صحيح أو يفعله لعبا أو يكون طليعا أو ردءا وكذا كل من أظهر السلاح لدفع الفساد لا للإفساد سواء كان لدفع الفساد عن نفسه أو ماله أو عرضه أو غيره)[٤٩] ووافقه الشيخ فاضل اللنكراني(١٤٢٨هـ)[٥٠].

المنارة للاستشارات
ww

الفرع الثاني ـ أقوال فقهاء الشافعية:ـ

قال فقهاء الشافعية بقول الإمامية في عدم حد الردء والمعين، وسنعرض أقوالهم في هذا الفرع.

فقد اعتبر الشافعي (٢٠٤هـ) وهو إمام المذهب ان الحدود تقام باختلاف الأفعال، قائلا: (فإذا عرض اللصوص لجماعة أو واحد مكابرة بسلاح فاختلف أفعال العارضين فكان منهم من قتل وأخذ المال ومنهم من قتل ولم يأخذ مالا ومنهم من أخذ مالا ولم يقتل ومنهم من كثر الجماعة وهيب ومنهم من كان ردءا للصوص يتقوون بمكانه أقيمت عليهم الحدود باختلاف أفعالهم على ما وصفت)[٥١].

وأضاف مبينا عقوبة الردء والمعين بالتعزير في حال توقف فعلهم على هذا الأمر: (ومن حضر وكثر وهيب أو كان ردءا يدفع عنهم عزر وحبس وسواء افترقت أفعالهم كما وصفت في مقام واحد أو كانت جماعة كابرت ففعلت فعلا واحدا مثلا قتل وحده أو قتل وأخذ مال أو أخذ مال بلا قتل حد كل واحد منهم حد مثله بقدر فعله ولو هيبوا ولم يبلغوا قتلا ولا أخذ مال عزروا ولو هيبوا وجرحوا أقتص منهم بما فيه القصاص.....)[٥٢].

ونص إسماعيل المزني (٢٦٤هـ) على وصف فعلهم وقرر عقوبة التعزير دون الحد، بقوله: (ومن حضر منهم وكثر أو هيب أو كان ردءا عزر وحبس ومن قتل وجرح أقص لصاحب الجرح ثم قطع لا يمنع حق الله حتى الآدميين في الجراح وغيرها)[٥٣]؛ ولنفس القول ذهب أبو الحسن الماورديّ (٤٥٠هـ)[٥٤].

وقال السمرقندي (٤٥٠هـ): (ولا يقتل الردء والمعين، وإن خرجوا إن أمكن استيفاء القصاص يقتص منهم وإلا فيجب الضمان)[٥٥].

ولنفس المذهب ذهب محمد بن أحمد الشربيني (٩٧٧هـ) بقوله: (ومن أعانهم أي قطاع الطريق وكثر جمعهم ولم يزد على ذلك بأن لم يأخذ مالا نصابا ولا قتل نفسا عزر بحبس وتغريب وغيرهما كسائر المعاصي)[٥٦].

المنارة للاستشارات
ww

المطلب الثاني

أدلة القول بعدم الحد

استدل فقهاء الإمامية والشافعية بأدلة عقلية ونقلية، نعرض لها في هذا المطلب.

الفرع الأول ـ استدلال فقهاء الإمامية:

استدل الشيخ الطوسي في معرض بيان رأيه في عدم الحد للردء والمعين بالاصل وهو براءة ذمتهم من المحاربة، واثبات حد المحاربة يحتاج الى دليل، قائلا: (دليلنا: أنّ الأصل براءة الذمّة، وإثبات القتل أو القطع على من لم يباشر شيئا يحتاج إلى دليل)[٥٧].

واستدل بالنقل بحديث نبوي ومكيفا حكم المسالة بموجبه، بقوله: (وما روي عن النبيّ ﷺ أنّه قال: " لا يحلّ دم امرئ مسلم إلاّ بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان، أو زنا بعد إحصان، أو قتل نفس بغير نفس" يدلّ على ذلك، لأنّه ليس بواحد منهم)[٥٨].

وقال الفاضل الهندي (١١٣٧هـ): (ولا يثبت قطع الطريق إلاّ لمن وجد منه المحاربة لا للطليع... ولا للردء، للأصل، والاحتياط، والخروج عن النصوص، خلافاً لأبي حنيفة فسوّى بين المباشر وغيره)[٥٩]. وبنفس استدلاله استدل الشيخ محمد حسن النجفي(١٢٦٦هـ)[٦٠].

وتردد الشيخ النجفي تردد في وجوب الحد عليهم تماشيا مع الآية الكريمة كون عنوان الإفساد يشملهم، ولكن مع إجماع الفقهاء فلا ينساق لهم صدق المحاربة، قائلا: (نعم لو كان المدار على مطلق مسمى الإفساد اتجه ذلك، لكن قد عرفت اتفاق الفتاوي على اعتبار المحاربة على الوجه المزبور، والنصوص وإن لم يكن فيها ما يقتضي حصر المفسد وفي ذلك صريحا إلا أنه بمعونة الاتفاق المزبور مع الانسياق وملاحظة بعض المفاهيم فيها يتجه ما ذكره الأصحاب من جعل المدار على صدق المحاربة على الوجه الذي ذكرناه)[٦١].

وذهب الفاضل الأصفهاني(١١٣٧هـ) في مقام الاستدلال على عدم الحد بالأصل والاحتياط والتمسك بالنصوص، قائلا: (للأصل والاحتياط والخروج عن النصوص، خلافا لأبي حنيفة، فسوّى بين المباشر وغيره)[٦٢].

وصرح السيد الكلبايكاني ان الحكم لو كان على مدار الإفساد يصدق عليهم، لكن المانع هو اتفاق الفتاوى على اعتبار تحقق المحاربة لثبوت الحد، قائلا: (نعم إذا كان مدار

المنارة للاستشارات
ww

الحكم على الإفساد يصدق عليهما ذلك أيضا إلا أن اتفاق الفتاوي على اعتبار تحقق المحاربة)[٦٣].

واوضح السيد عبد الأعلى السبزواري (١٤١٤هـ) ان الحد يحتاج الى دليل وهو منتفي في هذه المسألة ومراعاة الاحتياط تستوجب القول بعدم الحد، بقوله: (كل ذلك لأصالة عدم تسلط أحد على آخر بحدّ أو نفي، إلا بدليل معتبر من ظاهر الكتاب، أو نص من السنة، أو اتفاق أهل النظر من الفقهاء، والكل منفي في المقام، وللاحتياط في الدماء المحترمة إلا بالحجة المعتبرة)[٦٤].

وفرق الشيخ فاضل اللنكراني(١٤٢٨هـ) بين المحاربة والإفساد إذ انه وصف فعلهم بالإفساد لكنه ليس محاربة: (وكيف كان، فالظاهر عدم كونه محارباً بوجه، وإن كان عمله محرّماً ومن مصاديق الإفساد في الأرض. وهكذا الردء بالكسر الذي يكون في اللغة بمعنى العون والناصر، وهنا بمعنى المعين لضبط الأموال، فإنّ مجرّد الإعانة لمثل ذلك لا يوجب انطباق عنوان المحارب، المتقوّم بتجريد السلاح أو تجهيزه بقصد الإخافة والإفساد، فإنّ المعين لا يفتقر إلى السلاح وتجريده، ولا يكون بصدد الإخافة، بل مصداقه هو قاطع)[٦٥].

وبخصوص الطليع، اعتبر انه ليس من مصاديق المحارب كونه لا يقصد الاخافة ولم يجرد السلاح، قائلا: (يظهر أنّ الطليع.... لا يكون من مصاديق المحارب لعدم كون قصده الإخافة، وعدم كونه مجرّداً للسلاح أو مجهّزاً له لعدم افتقار شغله إلى ذلك لأنّ وظيفته المجعولة له مجرّد الإخبار والإطّلاع بعد المراقبة والنظارة....)[٦٦].

وأوضح بشكل جلي شمولهم لحكم الإفساد الوارد في الآية المباركة، لكن المانع من القول بالحد عليهم هو الإجماع، كما حكى صاحب الجواهر، قائلا: (والذي ينبغي التنبيه عليه في هذا المقام أنّا قد ذكرنا في معنى الآية الواردة في المحارب: أنّ المستفاد منها أنّ المحارب إنّما يكون موضوعاً للأحكام الأربعة المذكورة في الآية لأجل كونه من مصاديق الساعي في الأرض فساداً لا لأجل نفس عنوانه، وعليه يقع الإشكال في الطليع والردء ومن حمل على غيره من غير سلاح، بأنّهم وإن لم يكونوا من مصاديق المحارب، لكنّه لا خفاء في كونهم من مصاديق الساعي في الأرض فساداً، فلا فرق من جهة ترتّب تلك الأحكام بين كونهم من مصاديق المحارب وعدم كونهم منها. وفي الحقيقة لا تترتّب ثمرة على هذا البحث أصلًا. لكنّ

المنارة للاستشارات
ww

التحقيق أنّ الفتاوى لا تنطبق على ذلك، فإنّه لا يستفاد منها أنّ مجرّد انطباق عنوان المفسد موجب لترتّب تلك الأحكام ولذا قال في الجواهر في ذيل الطليع والردء وعدم ثبوت حكم المحارب عليهما: " نعم، لو كان المدار على مطلق مسمّى الإفساد اتّجه ذلك، أي الثبوت لكن عرفت اتّفاق الفتاوى على اعتبار المحاربة على الوجه المزبور")[٦٧].

واعتبر الطبسي ان عدم انطباق حكم المحارب عليهما إضافة للأصل والاحتياط خروجهما من مورد النص: (للأصل والاحتياط وخروجهما من مورد النص. نعم يعزر لارتكابه الحرام وإعانته على الظلم، بل يحبس كما أفتى به العلامة الحلي في التحرير)[٦٨].

الفرع الثاني- استدلال فقهاء الشافعية:

استند الشافعي(٢٠٤هـ) في قوله بتعزير الردء والمعين وغيرهم على مبناه في أن العقوبة على قدر الفعل، وقال موضحا توزيع العقاب: (ومن حضر وكثر وهيب أو كان ردءا يدفع عنهم عزر وحبس وسواء افترقت أفعالهم كما وصفت في مقام واحد أو كانت جماعة كابرت ففعلت فعلا واحدا مثلا قتل وحده أو قتل وأخذ مال أو أخذ مال بلا قتل حد كل واحد منهم حد مثله بقدر فعله ولو هيبوا ولم يبلغوا قتلا ولا أخذ مال عزروا ولو هيبوا وجرحوا أقص منهم بما فيه القصاص وعزروا وحبسوا ولو كان القاتل قتل منهم رجلا وجرح أخر أقص صاحب الجرح منه ثم قتل وكذلك لو كان أخذ المال وجرح أقص صاحب الجرح ثم قطع لا تمنع حقوق الله حقوق الآدميين في الجراح)[٦٩].

وبنفس القول والاستدلال استدل محيى الدين النووي(٦٧٦هـ) ، قائلا: (ولا يجب ما ذكرناه من الحد إلا على من باشر القتل أو أخذ المال فأما من حضر ردءا لهم أو عينا فلا يلزمه الحد لقوله صلى الله عليه وسلم: لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان، وزنا بعد إحصان، أو قتل نفس بغير حق ويعزر لأنه أعان على معصية فعزر، وإن قتل بعضهم وأخذ بعضهم المال وجب على من قتل القتل وعلى من أخذ المال القطع لان كل واحد منهم انفر بسبب حد فاختص بحده)[٧٠]. واعتبر في الروضة فعل الردء والمعين كفعل مقدمات الزنى بعدم الحد، قائلا: (أما إذا لم يأخذ مالا ولا قتل، ولكن كثر جمع القاطعين، وكان ردءا لهم، وأرغب الرفقة عليه، كما لا حد في مقدمات الزنى)[٧١].

وذكر عبد القادر عودة حجة الشافعية بقوله: (أمّا الشافعيّ فلا يرى المسؤوليّة التضامنيّة

المنارة للاستشارات
ww

في الحرابة وإن كان يعتبر الردء والطليعة والمعين والمتسبّب مسؤولين جنائيّا، ولكنّه يجعل مسؤوليّتهم تعزيريّة باعتبارهم مرتكبين لمعصية)[٧٢].

المبحث الثاني

القائلون بالحد وأدلتهم

ذهب فريق آخر من فقهاء المسلمين إلى أن حكم الشريك في الحرابة من خلال كونه ردءا وطليعا ومعاونا هو نفس حكم المحارب، سنتعرض في هذا المبحث لذكر أقوالهم حسب المذاهب وعرض أدلتهم في مطلبين.

المطلب الأول

أقوال الفقهاء

ذهب فقهاء الأحناف والمالكية والحنابلة إلى القول بإقامة حد المحارب على الردء والطليع، وسنتعرض لاقوالهم في فروع.

الفرع الأول ـ أقوال فقهاء الحنفية:

قال السرخسي(٤٨٣هـ): (والمباشر وغير المباشر في حد قطاع الطريق سواء عندنا، وعند الشافعي رحمه الله تعالى لا يقام الحد إلا على من باشر القتل وأخذ المال لأنه جزاء الفعل فلا يجب إلا على من باشر الفعل كحد الزنا)[٧٣]. وقال ناقلا عن شيخهم محمد بن الحسن: (ومحمد رحمه الله تعالى يقول الردء تبع للمباشر في المحاربة)[٧٤].

وقال ابن نجيم المصري (٩٧٠هـ): (غير المباشر كالمباشر، يعني في الأخذ والقتل حتى تجري الأحكام على الكل بمباشرة البعض لأنه جزاء المحاربة وهي تتحقق بأن يكون البعض ردءا للبعض حتى إذا زالت أقدامهم انحازوا إليهم وإنما الشرط القتل من واحد منهم وقد تحقق)[٧٥].

ابن عابدين(١٢٥٢هـ): (بمباشرة بعضهم، لأنه جزاء المحاربة وهي تتحقق بأن يكون البعض ردءا للبعض)[٧٦].

الفرع الثاني ـ أقوال فقهاء المالكية:

قال الحطاب الرعيني(٩٥٤هـ): (وإن كانوا جماعة قتلوا رجلا ولي أحدهم قتله وباقيهم

المنارة للاستشارات
ww

عون له فيؤخذون على تلك الحال قتلوا كلهم، وإن تابوا قبل أن يؤخذوا دفعوا إلى أولياء المقتول فيقتلون من شاؤوا منهم ويعفون عمن شاؤوا وأخذوا الدية ممن شاؤوا انتهى. ونقله ابن عرفة وابن الحاجب وغيرهما)[٧٧].

وقال الدسوقي (١٢٣٠هـ): (أو بإعانة يعني أن أحد المحاربين إذا أعان غيره على قتل شخص بمسكه له أو إشارة له فإنه يتعين قتلهما ولو كان المقتول غير مكافئ لهما. قوله: (بل ولو بتقو بجاهه) أي وإن لم يأمر بقتله ولا تسبب فيه وذلك كما لو انحاز شخص لقاطع الطريق وقتل ذلك الشخص المنحاز أحدا فيقتلان معا)[٧٨].

وقال أبو البركات (١٣٠٢هـ): (أو ينفي الحر، وبالقتل يجب قتله، مجردا أو مع صلب ولا يجوز قطعه أو نفيه بقتل حر مسلم بل ولو بكافر، أو عبد، أو بإعانة، على القتل بمسك أو شارة بل ولو بتقو بجاهه إذ لولا جاهه ما تجرأ القاتل على القتل فجاهه أعانه عليه حكما)[٧٩].

الفرع الثالث ـ أقوال فقهاء الحنابلة:

وكما الأحناف والموالك قال الحنابلة بحد الردء والطليع في جريمة الحرابة، وسنعرض أقوال فقهائهم في هذا الفرع.

قال عبد الله بن قدامة: (وحكم الردء حكم المباشر. وبهذا قال مالك وأبو حنيفة وقال الشافعي ليس على الردء إلا التعزير، ولان الحد يجب بارتكاب المعصية فلا يتعلق بالمعين كسائر الحدود)[٨٠]. وبمثله قال عبد الرحمن بن قدامة [٨١].

وأضاف: (وبهذا قال مالك وأبو حنيفة وقال الشافعي ليس على الردء الا التعزير، ولان الحد يجب بارتكاب المعصية فلا يتعلق بالمعين كسائر الحدود. ولنا أنه حكم يتعلق بالمحاربة فاستوى فيه الردء والمباشر كاستحقاق الغنيمة، ولان المحاربة مبنية على حصول المنفعة والمعاضدة والمناصرة فلا يتمكن المباشر من فعله إلا بقوة الردء بخلاف سائر الحدود فعلى هذا إذا قتل واحد منهم ثبت حكم القتل في حق جميعهم فيجب قتل الكل وان قتل بعضهم وأخذ بعضهم المال جاز قتلهم وصلبهم كما لو فعل الأمرين كل واحد منهم)[٨٢].

وقال البهوتي: (القتل كمباشر كما في جيش المسلمين إذا دخلوا دار الحرب وباشر

المنارة للاستشارات
ww

بعضهم القتال وأخذ المال ووقف الباقون للحفظ والحراسة ممن يدهمهم من ورائهم أو أرسل الإمام عينا ليتعرف أحوال العدو فإن الكل يشتركون في الغنيمة، وذكر أبو الفرج السرقة لذلك: (وإذا قتل واحد منهم ثبت حكم القتل في حق جميعهم، أي جميع المكلفين منهم، فيجب قتل الكل، لأن حكم الردء حكم المباشر، وإن قتل بعضهم وأخذ المال بعضهم قتلوا كلهم، وجوبا، وصلب المكافئ، لمقتوله كأن القتل والأخذ صدرا من الكل)[٨٣].

وقال الشيخ سيد سابق(١٤٢٠هـ) وهو ممن تبنوا الفقه العام: (يقتل الردء - وهو الطليعة - لأنهم شركاء في المحاربة والافساد في الأرض. ولا عبرة بعفو ولي الدم أو رضاه بالدية، لان عفو ولي الدم أو رضاه بالدية في القصاص لا في الحرابة)[٨٤].

ونقل عبد القادر عودة آراء فقهاء المالكية والأحناف والحنابلة، قائلا: (هل مسؤوليّة القطّاع الجنائيّة تضامنيّة؟ القاعدة العامّة في الحدود أنّ الحدّ لا يجب إلاّ على مباشره فقط، فيرى مالك وأبو حنيفة وأحمد أن يحدّ الردء والمعين والطليعة كما يحدّ مباشر الحرابة)[٨٥].

المطلب الثاني

أدلة القائلين بالحد

استدل القائلون بإلحاق الردء والطليع بالمباشر في وجوب الحد بعدة أدلة، نعرض استدلالات أعلامهم في هذا المطلب.

فقد اعتبر السرخسي ان شمول حكم المحارب المباشر للردء والمعين في الحرابة كحكم الغنيمة توزع على المشاركين كاستحقاق السهم في غنيمة الحرب، كون العقوبة متعلقة بالحرابة، وهي لا تتم إلا بقيام كل فرد في المجموعة بوظيفته وبالنتيجة يكون الكل مشاركا فيها، قائلا: (والمباشر وغير المباشر في حد قطاع الطريق سواء عندنا... (وحجتنا) فيه أن هذا حكم متعلق بالمحاربة فيستوي فيه الردء والمباشر كاستحقاق السهم في الغنيمة وتأثيره أنهم جميعا مباشرون السبب وهو المحاربة وقطع الطريق هكذا يكون في العادة لأنهم لو اشتغلوا جميعا بالقتال خفي عليهم طريق الإصابة لكثرة الزحمة ولا يستقرون إن زلت قدمهم فانهزموا فإذا كان البعض ردءا لهم التجؤوا إليهم وتنكسر شوكة الخصوم برؤيتهم وكذلك في العادة إنما يتولى أخذ المال الأصاغر منهم والأكابر يترفعون عن ذلك وانقطاع الطريق

المنارة للاستشارات
ww

يكون بهم جميعا فعرفنا أنهم مباشرون للسبب فأما أخذ المال والقتل شرط فيه وإذا صار الشرط موجودا بقوتهم وباشروا السبب بأجمعهم قلنا يقام الحد عليهم). [٨٦]؛ وقاس بنفس قياسه عبد الله بن قدامة في وجوب إشراك الردء والطليع بعقوبة المباشر على توزيع الغنيمة[٨٧]، واستدل عبد الرحمن بن قدامة بنفس استدلاله [٨٨].

وبتعليل قريب من قول السرخسي، علل أبو بكر الكاشاني رأيهم بإن عدم الحد على الردء والمعين يفتح باب قطع الطريق وانسداد حكمه، قائلا: (... وسواء كان بمباشرة الكل أو التسبيت من البعض بالإعانة والأخذ لان القطع يحصل بالكل كما في السرقة ولان هذا من عادة القطاع أعنى المباشرة من البعض والإعانة من البعض بالتسمير للدفع فلو لم يلحق التسبب بالمباشرة في سبب وجوب الحد لأدى ذلك إلى انفتاح باب قطع الطريق وانسداد حكمه وأنه قبيح ولهذا الحق التسبب بالمباشرة في السرقة كذا ههنا)[٨٩].

ويرى ابن نجيم المصري ان المحاربة تتم بفعلهم جميعا، واشتراط الحد وقوع القتل ووقوعه يعني الحكم عليهم جميعا، قائلا: (قوله: غير المباشر كالمباشر، يعني في الأخذ والقتل حتى تجري الأحكام على الكل بمباشرة البعض لأنه جزاء المحاربة وهي تتحقق بأن يكون البعض ردءا للبعض حتى إذا زالت أقدامهم انحازوا إليهم وإنما الشرط القتل من واحد منهم وقد تحقق)[٩٠].

واستدل بان الإعانة هي اشتراك في محاربة الله تعالى وبالتالي استحقاق عقوبة المحارب للجميع، قائلا: (.... بكونه حدا إلى أنه لا يشترط في القتل أن يكون موجبا للقصاص من مباشرة الكل والآلة لأنه وجب في مقابلة الجناية على حق الله تعالى بمحاربته ولذا قال في المجتبى: ويقتل الكل في الحالة الثالثة حدا القاتل والمعين فيه سواء. وإنما الشرط القتل من أحدهم، وسواء قتلهم بسيف أو حجر أو عصا أو غيرهما، ويصير كالجماعة قتلوا واحدا به قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في أصحاب أبي بردة)[٩١].

وعلل الحطاب الرعيني (٩٥٤هـ) من المالكية القول بالحد لان المحارب قوي بهم على فعلته وقوو به، وقاس المحاربة على القتل وحكم الاشتراك عنده قتل الجميع وان كان القتيل واحدا، واستدل بحكم للخليفة الثاني وقوله، قائلا: (إذا اجتمع القوم في الغصب أو السرقة أو الحرابة، فكل واحد منهم ضامن لجميع ما أخذوه لان بعضهم قوي ببعض كالقوم

المنارة للاستشارات
ww

يجتمعون على قتل رجل فيقتل جميعهم به وإن ولي القتل أحدهم، وقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به جميعا)[٩٢].

وذكر عبد القادر عودة حجة الأحناف والموالك، بقوله: (... وحجّتهم أنّ المحاربة مبنيّة على حصول المنفعة والمعاضدة والمناصرة، فلا يتمكّن المباشر من فعله إلاّ بقوّة هؤلاء جميعا ومعاونتهم، بخلاف سائر الحدود؛ فعلى هذا إذا قتل واحد منهم ثبت حكم القتل في حقّ جميعهم ووجب قتلهم جميعا حدّا لا تعزيرا. وإن أخذ بعضهم المال دون بعض ثبت الأخذ في حقّهم جميعا ووجب على جميعهم القطع. وإن قتل بعضهم وأخذ بعضهم المال قتلوا جميعا وصلبوا كما لو فعل كلّ منهم الأمرين معا. فالمحاربون جميعا المباشرون والمتسبّبون مسؤولون جنائيّا عن الفعل الذي باشره غيره. ويذهب المالكيّون في اعتبار التسبّب إلى حدّ بعيد بحيث يعتبرون متسبّبا في الجريمة من يتقوّى المحاربون بجاهه ولو لم يأمر بقتل أو يتسبّب فيه بفعل مادام جاهه قد أعان على الحادث حكما...)[٩٣].

المطلب الثالث

في القانون العراقي

ذهب القانون العراقي في تشريعاته العقابية إلى إدانة الشريك بنفس حكم المباشر[٩٤]، فقد حدد المشرع العراقي المساهمين التبعيين بالنص في قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ النافذ (مادة ٤٨)، وقد نصت: (يعد شريكا في الجريمة:

١- من حرض على ارتكابها فوقعت بناء على هذا التحريض.

٢- من اتفق مع غيره على ارتكابها فوقعت بناء على هذا الاتفاق.

٣- من أعطى الفاعل سلاحا أو آلات أو أي شيء آخر مما استعمل في ارتكاب الجريمة مع علمه بها أو ساعده عمدا بأي طريقة أخرى في الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكابها.

وجاء في المادة ٢ من قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥: تعد الأفعال الآتية من الأفعال الإرهابية:

٣. من نظم أو ترأس أو تولّى قيادة عصابة مسلحة إرهابية تمارس وتخطط له وكذلك

المنارة للاستشارات
ww

الإسهام والاشتراك في هذا العمل.

٤. العمل بالعنف والتهديد على إثارة فتنة طائفية أو حرب أهلية أو اقتتال طائفي وذلك بتسليح المواطنين أو حملهم على تسليح بعضهم بعضا وبالتحريض أو التمويل.

وجاء في المادة ٤: العقوبات

١. يعاقب بالإعدام كل من ارتكب - بصفته فاعلا أصليا أو شريك عمل أيا من الأعمال الإرهابية الواردة بالمادة الثانية والثالثة من هذا القانون، يعاقب المحرض والمخطط والممول وكل من مكن الإرهابيين من القيام بالجرائم الواردة في هذا القانون بعقوبة الفاعل الأصلي.

٢. يعاقب بالسجن المؤبّد من أخفى عن عمد أي عمل إرهابي أو آوى شخص إرهابي بهدف التستر.

نلاحظ أن القانون في المادة الثانية الفقرة الثالثة والرابعة اعتبر المساهم والمشارك من الإرهابيين، وفي المادة الرابعة التي حددت العقوبات في الفقرة الأولى نصت على الشريك بنفس عقوبة الفاعل الأصلي، وفي الفقرة الثانية تناول القانون بالعقاب من أخفى العمل الارهابي عن عمد او آوى إرهابيا.

المبحث الثالث

حكم الاشتراك في الجريمة المعاصرة:

تعرفنا في المطالب السابقة على أقوال وأدلة فقهاء المسلمين في مسألة حكم الاشتراك في جريمة الحرابة، وكذلك في القانون، وتبين لنا أن الحرابة هي نفسها جريمة الإرهاب المعاصرة، ورجح البحث قول الإمامية والشافعية في عدم الحد على الردء والمعين، نتعرض في هذا المطلب لمقارنة جريمة الحرابة في عصر الفتوى وعصرنا الحالي لمعرفة مدى تأثير دور المشارك فيها، والنظر لفعله من منظارين الأول مسالة شموله بنص الآية المباركة في الإفساد والثاني في اثر دوره في الجريمة المعاصرة.

المنارة للاستشارات
ww

المطلب الأول

الحكم في ضوء آية الحرابة المباركة

استدل الفقهاء على توصيف جريمة وعقوبة المحارب بقوله تعالى شأنه: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[٩٥]، تضمنت الآية المباركة وصفين لجريمتين الأولى: ﴿. . . الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ. . .﴾ والثانية: ﴿. . . يَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا. . .﴾، ولابد من فهم العلاقة بين التوصيفين، والذين ربطت بينهما (الواو)، هل يمثلان جريمتين مستقلتين عن بعضهما أي أن الواو هنا بمعنى (أو) أم أن الثانية توصيف للأولى وتكون الواو عاطفة، من ملاحظة أقوال المفسرين يتضح أنها الأمر الثاني.

فقد قال الشيخ الطوسي(٤٦٠هـ): (ويسعون في الأرض فسادا: وهو ما ذكرناه من إشهار السيف وإخافة السبيل. وجزاءهم على قدر الاستحقاق إن قتل قتل وان أخذ المال وقتل قتل وصلب وان أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف. وان أخاف السبيل فقط فإنما عليه النفي لا غير هذا مذهبنا. وهو المروي عن أبي جعفر عليه السلام وأبي عبد الله عليه السلام[٩٦]؛ وبمثله قال الشيخ الطبرسي (٥٤٨هـ) [٩٧]، ويظهر من كلامه أن الآية تشير إلى نفس الفعل المحاربة بإشهار السيف والاخافة.

وقال القطب الراوندي (٥٧٣هـ): (ومعنى (يسعون في الأرض فسادا) يسرعون في الفساد، وأصل السعي سرعة المشي. والمحارب عندنا هو الذي يشهر السلاح ويخيف السبيل،.... ومعنى (يحاربون الله) أي يحاربون أولياء الله ويحاربون رسوله لما ذكرنا (ويسعون في الأرض فسادا) هو ما قلناه في إشهار السيف وإخافة السبيل)[٩٨].

وأوضح السيد الطباطبائي العلاقة بين المحاربة والإفساد في الآية، بقوله: (ومحاربة الله وإن كانت بعد استحالة معناها الحقيقي وتعين إرادة المعنى المجازي منها ذات معنى وسيع يصدق على مخالفة كل حكم من الأحكام الشرعية وكل ظلم وإسراف لكن ضم الرسول إليه يهدى إلى أن المراد بها بعض ما للرسول فيه دخل، فيكون كالمتعين أن يراد بها ما يرجع إلى إبطال اثر ما للرسول عليه ولاية من جانب الله سبحانه كمحاربة الكفار مع النبي صلى الله عليه وآله

المنارة للاستشارات
ww

وإخلال قطاع الطريق بالأمن العام الذي بسطه بولايته على الأرض، وتعقب الجملة بقوله: ويسعون في الأرض فسادا " يشخص المعنى المراد وهو الإفساد في الأرض بالإخلال بالأمن وقطع الطريق دون مطلق المحاربة مع المسلمين...)[٩٩].

وقال بتفصيل المعنى: (فالمراد بالمحاربة والإفساد على ما هو الظاهر هو الإخلال بالأمن العام، والأمن العام إنما يختل بإيجاد الخوف العام وحلوله محله، ولا يكون بحسب الطبع والعادة إلا باستعمال السلاح المهدد بالقتل طبعا ولهذا ورد فيما ورد من السنة تفسير الفساد في الأرض بشهر السيف ونحوه)[١٠٠].

وقال الشيخ ناصر مكارم الشيرازي: (إن المراد جملة الذين يحاربون الله ورسوله الواردة في الآية - كما تشير إليه أحاديث أهل البيت ويدل عليه سبب نزول الآية - هو ارتكاب العدوان ضد أرواح أو أموال الناس باستخدام السلاح والتهديد به، سواء كان هذا العدوان من قبل قطاع الطرق خارج المدن أو داخلها، وعلى هذا الأساس فإن الآية تشمل أيضا الأشرار الذين يعتدون على أرواح الناس وأموالهم ونواميسهم. والذي يلفت الانتباه في هذه الآية هو أنها اعتبرت العدوان الممارس ضد البشر بمثابة إعلان الحرب وممارسة العدوان ضد الله ورسوله، وهذه النقطة تبين بل تثبت مدى اهتمام الإسلام العظيم بحقوق البشر ورعاية أمنهم وسلامتهم)[١٠١].

وقال أبو الليث السمرقندي: (يحاربون الله ورسوله: يعني يخالفون الله ورسوله ويتركون أمر الله وأمر رسوله مجاهرة وعيانا، ويسعون في الأرض فسادا: بالقتل وأخذ المال)[١٠٢].

وقال الرازي: (اعلم أنه تعالى لما ذكر في الآية الأولى تغليظ الإثم في قتل النفس بغير قتل نفس ولا فساد في الأرض أتبعه ببيان أن الفساد في الأرض الذي يوجب القتل ما هو، فإن بعض ما يكون فسادا في الأرض لا يوجب قتل فقال: (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله)[١٠٣]؛ القرطبي[١٠٤]؛ الفيروز آبادي[١٠٥]؛ السيوطي[١٠٦]؛ الآلوسي[١٠٧].

وصرح السيد الكلبايكاني ان الحكم لو كان على مدار الإفساد يصدق عليهم، لكن المانع هو اتفاق الفتاوى على اعتبار تحقق المحاربة لثبوت الحد، قائلا: (نعم إذا كان مدار الحكم على الإفساد يصدق عليهما ذلك أيضا إلا أن اتفاق الفتاوي على اعتبار تحقق المحاربة)[١٠٨].

المنارة للاستشارات
ww

ويرى السيد عبد الكريم الأردبيلي أن حكم الآية المباركة يشمل المفسد لإفساده، قائلا: (... وكذا يظهر بطلان قول آخر، وهو أنّ الأحكام المذكورة في الآية إنّما تترتّب على المحارب لأجل كونه ساعيا في الأرض فسادا وبما أنّه من مصاديق المفسد، وعلى هذا يستفاد من الآية حكم المفسد في الأرض بما أنّه مفسد)[١٠٩].

وعليه فان الردء والطليع في الجريمة المعاصرة بما أنهم عامدين إحداث الضرر والإخافة وإخلال الأمن العام فإنهم مشمولين بحكم الآية المباركة، كونهم ساعون في الارض فسادا من خلال اشتراكهم بهذه الجريمة، وطبقا لما قاله الشيخ الطوسي: (وجزاءهم على قدر الاستحقاق)، فإنهم جزء من الجريمة وضمن منظومتها.

المطلب الثاني

تكييف الاشتراك في عصرنا

كما هو متعارف أن الأدوات الأساسية للقيام بجريمة الحرابة في أزمنة إصدار فتاوى الفقهاء بشأنها هي: السيف والرمح وما دونهما في التأثير، وان المحارب يمكنه القيام بالمحاربة بتوفرهما، وان لم يكن ردء وطليع، وان دور الأخيرين هو النصرة عند الحاجة وجمع الغنيمة والاستطلاع، وهي ادوار لا تعطل فعل المحارب تماما عند فقدانها، كما أنهما يمكن أن يقوما بدورهما دون قصد الإرهاب إذ قد تلتبس عليهم الأمور بخدعة أو غيرها، أو أن يكون قصدهما محدودا بالحصول على المال، أو أي منفعة أخرى دون قصد تحقيق النتيجة الجرمية، وورود هذه الاحتمالات يجعل من غير العدل الحكم بمعاقبتهم بعقوبة الفاعل الأصلي، أما في الجريمة المعاصرة فان وظيفة المحارب في اخطر الجرائم وأعظمها هي ضغطة زر التفجير، بينما من صنع القنابل شخص آخر ومن حدد مكان التفجير شخص آخر ومن أوصل القنبلة لمكان تفجيرها شخص غيرهم، ومن أدار عملية الاتصالات بين هؤلاء شخص خبير، وفقدان أي طرف من هذه الأطراف يعني تعطيل العملية بالكامل، وان افعال المشاركين واضحة القصد في إيقاع الجريمة وتحقيق ضرر مخطط له، فهل يمكن أن يبقى الحكم كما هو عدم الحد والاكتفاء بالتعزير ؟ وتوفر قصد التدمير والتخريب واضح لدى الجميع من خلال أدائهم لأعمالهم وهم يعرفون جيدا ما يفعلون ومقدار الضرر الناتج من فعلهم.

وناقش السيد عبد الكريم الاردبيلي هذه المسألة وهو فقيه معاصر تولى إدارة السلطة

المنارة للاستشارات

القضائية في بلده، معتبرا أن العبرة ليست بحمل السلاح او عدمه وانما بتحقق القصد، قائلا: (لا خصوصيّة لحمل السلاح وتشهيره وغيرهما من القيود، بل القيود المذكورة قيود غالبيّة يتوقّف تحقّق الموضوع عليها غالبا، بل المدار هو قصد المحاربة والإخلال بالأمن العامّ وجعل أفراد المجتمع في خوف ووحشة، وعلى هذا فلو كانت المحاربة بتصدٍّ جمعيّ وبشكل تنظيميّ كالشبكات الإرهابيّة الموجودة في هذا الزمان حيث يقسّمون العمل بينهم وتكون على كلّ فرد من أفراد الشبكة وظيفة خاصّة بحسب تخصّصه ومهارته وبعضهم يأخذون السلاح والآخرون يقصدون أمورا أخرى، ففي هذه الحالة الكلّ محاربون، لأنّ المحاربة هنا عبارة عن مجموعة من الأعمال المختلفة التي بعضها يكون عملاً عسكريّا قتاليّا، والبقيّة في جوانب أخرى ذات علاقة به، غير أنّ جميعها مترابطة فيما بينها)[١١٠].

وقارن بين الجريمة التي تتم بتنظيم دقيق وتوزيع ادوار على الأفراد والجريمة غير المنظمة، قائلا: (إنّ ما ذكره الأصحاب صحيح فيما تكون الجرائم بشكل غير تنظيميّ دون ما إذا كانت بشكل الشبكات والعصابات)[١١١].

وقال موضحا الحكم في المسالة: (وحينئذٍ فلا يصحّ أن يقال: إنّ الردء والطليع وأمثالهما من المعاونين لا يكونون من مصاديق المحارب...)[١١٢].

المطلب الثالث

العلاقة بين الجرم والعقوبة في الروايات

وبالرجوع إلى روايات المعصومين صلوات الله وسلامه عليهم في المسألة نجد أنهم صلوات الله عليهم قد بينوا سبب تدرج الأحكام في الآية الكريمة بان العقوبة تكون على قدر العمل، فقد روى الشيخ الكليني: (عن علي بن محمد، عن علي بن الحسن التيمي، عن علي بن أسباط، عن داود بن أبي زيد، عن عبيدة بن بشير الخثعمي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قاطع الطريق وقلت: إن الناس يقولون، إن الإمام فيه مخير أي شيء شاء صنع؟ قال: ليس أي شيء شاء صنع ولكنه يصنع بهم على قدر جناياتهم...)[١١٣].

وروى أيضا: (عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن يحيى الحلبي، عن بريد بن معاوية قال: سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل: ﴿إِنَّمَا

المنارة للاستشارات

جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ قال: ذلك إلى الإمام يفعل به ما يشاء، قلت: فمفوض ذلك إليه قال: لا، ولكن نحو الجناية)[١١٤].

ونقله الشيخ الطوسي بلفظ مختلف بدل (نحو) ورد (بحق): (يونس عن يحيى الحلبي عن بريد بن معاوية قال: سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزّ وجل "إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله" قال ذلك إلى الإمام يفعل به ما يشاء قلت: فمفوض ذلك إليه؟ قال: لا ولكن بحق الجناية)[١١٥].

وروى الشيخ الكليني: (علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن حفص، عن عبد الله بن طلحة، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا﴾ الآية " هذا نفي المحاربة غير هذا النفي قال: يحكم عليه الحاكم بقدر ما عمل...)[١١٦].

وقال الشيخ ناصر مكارم الشيرازي مستفيدا من الروايات الشريفة: (هل أن العقوبات الأربع المذكورة في الآية لها طابع تخييري ؟ أي هل أن الحكومة الإسلامية مخيرة في استخدام أي منهما بحق الفرد الذي تراه يستحق ذلك، أم أن العقوبة يجب أن تتناسب ونوع الجريمة التي ارتكبها الفرد؟..... لا شك أن الاحتمال الثاني - وهو تطبيق العقوبة المتناسبة مع الجريمة أقرب إلى الحقيقة، وقد أيد هذا المعنى ما ورد في أحاديث عن أئمة أهل البيت عليهم السلام أيضا)[١١٧].

وبالنظر في تأكيد الأحاديث الشريفة على أن العقوبة يجب أن تتناسب مع الجريمة، وما بينه السيد عبد الكريم الاردبيلي بشأن الجريمة الإرهابية المعاصرة التي تتوزع الأدوار على العناصر المشاركة فيها، وأنها تختلف عن الجرائم السابقة باتصافها بالتنظيم وتوزيع الأدوار، فان العقوبة والحال هذه لابد ان تشمل الجميع.

النتائج:

١- عرض البحث مفاهيم الردء والطليع في الفقه والاشتراك في القانون وتوصل إلى أنها ذات مؤدى واحد.

المنارة للاستشارات
ww

٢- تعرض البحث للمقارنة بين مفهومي الحرابة في الفقه الإسلامي، والإرهاب في القانون الوضعي وتوصل إلى أنهما مفهوم واحد سيما تعريف الإمامية للإرهاب، وانه أدق وابلغ وأكثر شمولا.

٣- ذهب الإمامية والشافعية إلى القول بتعزير الردء والطليع دون حده، بدليل أصالة البراءة والاحتياط في الدماء وعدم النص عليهما، بينما ذهب الأحناف والموالك والحنابلة و القانون العراقي إلى أن حكم الردء والطليع حكم المباشر، باعتبار أن جريمة قطع الطريق لا تتم إلا باشتراكهم ونصرتهم وتقوية شوكتهم، وبالتالي فهم شركاء في صنع الجريمة وان لم يباشروا الفعل الجرمي.

٤- وحقيقة الحال في الفقه الإسلامي إن الحكم الشرعي لابد أن يكون مستندا إلى دليل من كتاب أو سنة أو إجماع أو عقل، وحيث أن أدلة الإمامية والشافعية مستندة إلى قواعد الاستنباط الصحيحة من أصالة البراءة والاحتياط في الدماء والعقوبة على قدر الجناية، والفريق الآخر أدلتهم إستحسانية ، فان رأي الإمامية والشافعية هو الأقرب إلى الواقع وبما يتناسب مع جريمة الحرابة في مراحل الفتوى.

٥- أما في الجريمة الإرهابية في عصرنا الحالي حيث أن الفعل الجرمي لا يتم دون مساهمة الجميع وتتم بتوزيع الأدوار، فان البحث يرى أن ما ذهب اليه السيد عبد الكريم الاردبيلي من اعتبار الردء والمشارك تشملهم العقوبة كونهم فاعلين في الجريمة متساوين في التاثير فيها، وان صفة الإفساد في الآية المباركة تنطبق عليهم، ليس بعيدا عن الحق.

٦- يرى البحث أن من الضروري إشباع هذه المسألة نقاشا من الأساتذة والمتخصصين، وإعادة النظر في الحكم السابق على ضوء تغير التأثير في الجريمة المعاصرة، وتوفر القصد الجرمي.

المنارة للاستشارات
ww

The Verdict of Rid'[1] and Talee'[2] in Banditry (or Terror) Crime

Abstract:-

Lect. Dr.
Munthir Obais Mit'eb
College of Imam Al-Kadhim
Mmbb0278@gmail.com

Among the serious crimes that affect the security of societies and even endanger their existence are the crimes of banditry، which are close to the contemporary legal terminology (terrorism).

Strict legislation has been enacted in the Islamic jurisprudence to deal with these crimes، as well as the positive laws.

These crimes are carried out only with the concerted efforts of multiple individuals، called partners or accomplices، who may be directly involved in the criminal act. Here، their punishment is the same as that of the direct perpetrator.

The participant may not be original، but a supporter or subsidiary participant. Scholars disagreed over the suitable punishment to these. Some of them considered that the punishment is the same as the penalty of the original perpetrator، and that was confirmed by the Iraqi count-terrorism law in force for this punishment، because the crime couldn't have been carried out without support، even morally.

Another group of jurists opted that the rule is to punish each perpetrator by the amount of their sin، and that these are not direct actors، so that they will not be punished، but they should be disciplined and admonished according to what they have done.

This study investigates the impact of (rid' and talee') on the contemporary terrorist crimes، which are accurate and represent an integrated system that complement each other.

المنارة للاستشارات
ww

After examining the sayings of the jurists and their evidence، the researcher concluded:

First، to say that they are punished by the penalty of the original perpetrator is not valid and is contrary to the rule.

Second، the subsidiary accomplice in the contemporary terrorist crime is different in its impact on the participant in the crime at the time of issuing the fatwas of the jurists as it currently represents a unified work distributed regularly to the members for each role in its completion، which requires the judgment of the same direct perpetrator.

The research recommends that professors the distinguished scholars consider the previously prescribed punishment and amend the sentence according to the change of subject.

(1)، (2) Two forms of support. The first refers to those who help bandits directly by blocking the road. The second is who does reconnaissance and send information about caravans and travelers to the bandit.□

هوامش البحث

(١) الخليل الفراهيدي (١٧٠هـ)، كتاب العين، تحقيق الدكتور مهدي المخزومي، الدكتور إبراهيم السامرائي، طبعة الثانية ١٤١٠هـ، مطبعة الصدر، مؤسسة دار الهجرة ٨: ٦٧

(٢) ابن منظور(٧١١هـ)، لسان العرب، نشر أدب الحوزة، محرم ١٤٠٥هـ، قم، ايران ١:٨٥

(٣) المفردات: ١٩٨.

(٤) معجم مقاييس اللغة ٢: ٥٠٧.

(٥) لسان العرب ٨: ٢٣٧؛ ينظر كذلك: تاج العروس ١١: ٣٢٣

(٦) مجمع البحرين ٣: ٥٦

(٧) النهاية في غريب الحديث ٣: ١٣٣

(٨) كتاب العين ٥: ٢٩٣

(٩) لسان العرب ١٠: ٤٤٨

المنارة للاستشارات

(١٠) معجم مقاييس اللغة ٣: ٢٦٥؛ ينظر كذلك: ابن منظور، لسان العرب ١٠: ٤٤٩
(١١) كتاب العين ٣: ٢١٣؛ ينظر كذلك ابن منظور لسان العرب ١: ٣٠٢
(١٢) المصدر نفسه ٣: ٢١٤؛ ينظر كذلك: ترتيب إصلاح المنطق: ١٢٤؛ الجوهري الصحاح ١: ١٠٨
(١٣) معجم مقاييس اللغة ٢: ٤٨؛ ينظر كذلك: ابن منظور لسان العرب ١: ٣٠٣
(١٤) كتاب العين ٤: ٤٧؛ الجوهري الصحاح ١: ١٤٠؛ ابن منظور لسان العرب ١: ٤٣٦
(١٥) معجم مقاييس اللغة ٢: ٤٤٧
(١٦) الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ٩: ٢٩٢ – ٢٩٣؛ مسالك الأفهام ١٥: ٧
(١٧) تقريرات الحدود والتعزيرات ٢: ١٢
(١٨) كشف اللثام (ط.ج) ١٠: ٦٣٦
(١٩) جواهر الكلام ٤١: ٥٧٠ – ٥٧١
(٢٠) كشاف القناع ٦: ١٩٢
(٢١) التشريع الجنائي الاسلامي ٢: ٦٦٦ مقطع ٦٥٥.
(٢٢) المصدر نفسه ٢: ٦٦٦ مقطع ٦٥٥.
(٢٣) مسالك الأفهام ١٥: ٧؛ الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ٩: ٢٩٢ – ٢٩٣
(٢٤) كشف اللثام ١٠: ٦٣٦
(٢٥) تقريرات الحدود والتعزيرات ٢: ١٢
(٢٦) مهذب الأحكام في بيان الحلال والحرام ٢٨: ١٢١
(٢٧) تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة (الحدود): ٦٤٥
(٢٨) النفي والتغريب: ٤٣٣
(٢٩) كشاف القناع ٦: ١٩٢
(٣٠) التشريع الجنائي الاسلامي ٢: ٦٦٦ مقطع ٦٥٥.
(٣٠) الدكتور علي حسين الخلف، الدكتور سلطان الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، نشر الدار العربية للقانون: ١٨٦.
(٣٢) التشريع الجنائي الاسلامي ١: ٣٤٢
(٣٣) شرائع الإسلام: ٤: ١٦٧.
(٣٤) اللمعة الدمشقية: ٢٤٤
(٣٥) الدروس الشرعية في فقه الإمامية ٢: ٥٩
(٣٦) أبو بكر الكاشاني(٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع، ط الأولى١٤٠٩هـ، المكتبة الحبيبية، باكستان٩٠:٧- ٩١
(٣٧) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢: ٣٧٣

المنارة للاستشارات
ww

(٣٨) الخطاب الرعيني (٩٥٤هـ)، مواهب الجليل، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، الأولى، ١٤١٦ - ١٩٩٥ م، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ٨: ٤٢٧.

(٣٩) كتاب الخلاف ٥: ٤٦٥ - ٤٦٦، مسألة ٩.

(٤٠) المبسوط ٨: ٥٠

(٤١) السرائر ٣: ٥٠٩

(٤٢) شرائع الإسلام ٤: ٩٥٩

(٤٣)إرشاد الأذهان ٢: ١٨٦

(٤٤) العلامة الحلي، تحرير الأحكام ٥: ٣٨٠

(٤٥) الدروس الشرعية في فقه الإمامية ٢: ٥٩

(٤٦) مجمع الفائدة والبرهان ١٣: ٢٩١.

(٤٧) تقريرات الحدود والتعزيرات ٢: ١٢

(٤٨) الشيخ نجم الدين الطبسي النفي والتغريب: ٤٣٣ - ٤٣٤

(٤٩) مهذب الأحكام في بيان الحلال والحرام ٢٨: ١٢٠

(٥٠) تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة (الحدود): ٦٤٥

(٥١) كتاب الأم ٦: ١٦٤

(٥٢) الإمام الشافعي(٢٠٤هـ)، كتاب الأم، ط الثانية،١٤٠٣ - ١٩٨٣ م، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى - ١٤٠٠ - ١٩٨٠ م ٦: ١٦٤ - ١٦٥

(٥٣) إسماعيل المزني(٢٦٤هـ)، مختصر المزني، دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - لبنان: ٢٦٥

(٥٤) الأحكام السلطانيّة ٢:٦٤.

(٥٥) تحفة الفقهاء ٣: ١٥٧

(٥٦) مغني المحتاج ٤: ١٨٢ - ١٨٣

(٥٧) كتاب الخلاف ٥: ٤٦٥ - ٤٦٦، مسألة ٩؛ ينظر كذلك: كتاب السرائر ٣: ٥٠٩؛ إرشاد الأذهان ٢: ١٨٦؛ قواعد الأحكام ٣: ٥٦٨؛ تحرير الأحكام ٥: ٣٨٠، الرقم ٦٨٩٣؛ اللمعة الدمشقيّة: ٢٦٣؛ مسالك الأفهام ١٥: ٧؛ الروضة البهيّة ٩: ٢٩٢ - ٢٩٣ ـ تحرير الوسيلة ٢:٤٩١، مسألة ٢.

(٥٨) كتاب الخلاف ٥: ٤٦٥ - ٤٦٦، مسألة ٩.

(٥٩) كشف اللثام ١٠: ٦٣٦

(٦٠) جواهر الكلام ٤١: ٥٧٠ - ٥٧١

(٦١) المصدر نفسه ٤١: ٥٧١

(٦٢) كشف اللثام ٢: ٤٣١.

(٦٣) تقريرات الحدود والتعزيرات ٢: ١٢ - ١٣

المنارة للاستشارات
ww

(٦٤) مهذب الأحكام في بيان الحلال والحرام ٢٨: ١٢٠ - ١٢١
(٦٥) تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة (الحدود): ٦٤٥
(٦٦) المصدر نفسه: ٦٤٥
(٦٧) المصدر نفسه: ٦٤٧
(٦٨) النفي والتغريب: ٤٣٣ - ٤٣٤
(٦٩) الإمام الشافعي (٢٠٤هـ) كتاب الأم الطبعة الثانية ١٤٠٣ه - ١٩٨٣ م، نشر دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ٦: ١٦٤ - ١٦٥.
(٧٠) محيى الدين النووي (٦٧٦هـ)، المجموع، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ٢٠: ١٠٦
(٧١) محيى الدين النووي(٦٧٦هـ)، روضة الطالبين، تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ٧: ٣٦٦
(٧٢) التشريع الجنائي لاسلامي ٢: ٦٦٦ مقطع٦٥٥
(٧٣) السرخسي(٤٨٣هـ)، المبسوط، ١٤٠٦ - ١٩٨٦م، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان ٩: ١٩٨.
(٧٤) المبسوط ٩: ١٩٨
(٧٥) البحر الرائق ٥: ١١٥
(٧٦) ابن عابدين(١٢٥٢هـ)، حاشية رد المحتار، إشراف: مكتب البحوث والدراسات، ١٤١٥ - ١٩٩٥ م، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان، المكتبة التجارية - مصطفى أحمد الباز ٤: ٢٩٠.
(٧٧) مواهب الجليل ٨: ٤٣١
(٧٨) الدسوقي(١٢٣٠هـ)، حاشية الدسوقي، فقه المذهب المالكي، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه، د ت ط ٤: ٣٥٠.
(٧٩) أبو البركات(١٣٠٢هـ)، الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاه، د، ت،ط ٤: ٣٥٠.
(٨٠) عبد الرحمن بن قدامه(٦٨٢هـ)،الشرح الكبير، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع - بيروت - لبنان، بعناية جماعة من العلماء١٠: ٣٠٩.
(٨١) المغني ١٠: ٣١٨
(٨٢) الشرح الكبير ١٠: ٣٠٩
(٨٣) كشاف القناع ٦: ١٩٣
(٨٤) فقه السنة ٢: ٤٧٧
(٨٥) التشريع الجنائي الاسلامي ٢: ٦٦٦ مقطع ٦٥٥.
(٨٦) المبسوط ٩: ١٩٨.
(٨٧) المغني ١٠: ٣١٨.

المنارة للاستشارات
ww

(٨٨) الشرح الكبير ١٠:٣٠٩
(٨٩) أبو بكر الكاشاني (٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع،الأولى١٤٠٩- ١٩٨٩م،المكتبة الحبيبية، باكستان ٧: ٩٠.
(٩٠) البحر الرائق ٥: ١١٥.
(٩١) ابن نجيم المصري (٩٧٠هـ)، البحر الرائق، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، ط الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، منشورات محمد علي بيضون - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ٥: ١١٤.
(٩٢) مواهب الجليل ٨: ٤٣٢.
(٩٣) التشريع الجنائي الاسلامي ٢: ٦٦٦ مقطع ٦٥٥.
(٩٤) ينظر: المبادئ العامة في قانون العقوبات: ١٨٩؛ د فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات - القسم العام، ط الثانية ٢٠١٠م، نشر المكتبة القانونية بغداد: ٢٣٦
(٩٥) المائدة: ٣٣
(٩٦) التبيان ٣: ٥٠٤
(٩٧) تفسير جوامع الجامع ١: ٤٩٥
(٩٨) فقه القرآن ١: ٣٦٥ - ٣٦٦
(٩٩) تفسير الميزان ٥: ٣٢٦
(١٠٠) تفسير الميزان ٥: ٣٢٧
(١٠١) الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل ٣: ٦٩٠
(١٠٢) تفسير السمرقندي ١: ٤١٠
(١٠٣) تفسير الرازي ١١: ٢١٤
(١٠٤) تفسير القرطبي ٦: ١٥٤
(١٠٥) تنوير المقباس من تفسير ابن عباس: ٩٣
(١٠٦) تفسير الجلالين: ١٤٢
(١٠٧) تفسير الآلوسي ٦: ١١٩
(١٠٨) تقريرات الحدود والتعزيرات ٢: ١٢ - ١٣
(١٠٩) المصدر نفسه ٣: ٤٩٨
(١١٠)المصدر نفسه ٣: ٥٣٢
(١١١) المصدر نفسه ٣: ٥٣٢
(١١٢) المصدر نفسه ٣: ٥٣٢
(١١٣) الشيخ الكليني (٣٢٩هـ)، الكافي، تصحيح وتعليق: علي أكبر الغفاري، طبعة الثالثة،١٣٦٧ ش، حيدري، دار الكتب الإسلامية - طهران ٧: ٢٤٧ ح ١١؛ تهذيب الأحكام ١٠: ١٣٢ح (٥٢٥) ١٤٢
(١١٤) الكافي ٧: ٢٤٦ ح ٥

المنارة للاستشارات
ww

(١١٥) تهذيب الأحكام ١٠: ١٣٣ - ١٣٤ ح (٥٢٩) ١٤٦
(١١٦) الكافي ٧: ٢٤٧ ح ١٠
(١١٧) الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل ٣: ٦٩١

قائمة المصادر والمراجع

١- ابن إدريس الحلي(٥٩٨هـ)، السرائر، لجنة التحقيق، الطبعة الثانية، ١٤١٠هـ، مطبعة مؤسسة النشر الإسلامي، نشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.

٢- ابن الاثير (٦٠٦هـ)، النهاية في غريب الحديث لنهاية في غريب الحديث، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، الطبعة: الرابعة، سنة الطبع: ١٣٦٤ ش، الناشر: مؤسسة إسماعيليان للطباعة والنشر والتوزيع، قم، ايران.

٣- ابن رشد الحفيد(٥٩٥هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تنقيح وتصحيح: خالد العطار، إشراف: مكتبة البحوث والدراسات، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥ م،دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان.

٤- ابن عابدين(١٢٥٢هـ)، حاشية رد المحتار، إشراف: مكتب البحوث والدراسات، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥ م، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز.

٥- ابن منظور المصري(٧١١هـ)، لسان العرب، المجلد الأول بيروت للطباعة والنشر ١٩٩٥.

٦- ابن نجيم المصري (٩٧٠هـ)، البحر الرائق، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، ط الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م، منشورات محمد علي بيضون - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

٧- أبو البركات(١٣٠٢هـ)، الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاه، د، ت،ط.

٨- أبو الحسين أحمد بن فارس زكريا(٣٩٥هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون ١٤٠٤ه، طباعة ونشر مكتبة الإعلام الإسلامي.

٩- أبو بكر الكاشاني (٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ه - ١٩٨٩ م، المكتبة الحبيبية - باكستان.

١٠- الاردبيلي، السيد عبد الكريم الموسوي (معاصر)، فقه الحدود والتعزيرات، مؤسسة النشر لجامعة المفيد، الطبعة الثانية ١٤٢٩هـ، مطبعة اعتماد، قم، ايران.

المنارة للاستشارات
ww

١١- البهوتي (١٠٥١هـ)، كشاف القناع، تحقيق: أبو عبد الله محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤١٨ - ١٩٩٧ م الناشر: منشورات محمد علي بيضون - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

١٢- الحر العاملي محمد بن الحسن (١١٠٤هـ)، وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة، تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، الطبعة: الثانية، سنة الطبع: ١٤١٤، المطبعة: مهر - قم، الناشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث بقم المشرفة.

١٣- الحطاب الرعيني (٩٥٤هـ)، مواهب الجليل، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، الأولى١٤١٦ - ١٩٩٥ م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

١٤- الخليل الفراهيدي (١٧٠هـ)، كتاب العين، تحقيق الدكتور مهدي المخزومي، الدكتور إبراهيم السامرائي، طبعة الثانية ١٤١٠هـ، مطبعة الصدر، مؤسسة دار الهجرة

١٥- الدسوقي(١٢٣٠هـ)، حاشية الدسوقي، فقه المذهب المالكي، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه، د ت ط.

١٦- الرازي(٦٠٦هـ)، تفسير الرازي ، الطبعة الثالثة.

١٧- الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق المرتضى (١٢٠٥هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: علي شيري، سنة الطبع: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، المطبعة: دار الفكر، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت.

١٨- السرخسي(٤٨٣هـ)، المبسوط، ١٤٠٦ - ١٩٨٦ م، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.

١٩- السمرقندي، أبو الليث (٣٨٣هـ)، تفسير السمرقندي، تحقيق: د.محمود مطرجي، نشر: دار الفكر بيروت.

٢٠- السمرقندي علاء الدين محمد (٥٣٩هـ)، تحفة الفقهاء، الطبعة: الثانية، سنة الطبع: ١٤١٤ - ١٩٩٣م، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

٢١- السيد الخميني (١٤٠٩هـ) تحرير الوسيلة، ط الثانية ١٣٩٠هـ، مطبعة الآداب، النجف الأشرف، دار الكتب العلمية، مؤسسة مطبوعاتي إسماعيليان، قم، إيران.

٢٢- سيد سابق (معاصر)، فقه السنة فقه السنة، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان.

٢٣- السيوطي(٨٦٤هـ)، تفسير الجلالين، تقديم ومراجعة: مروان سوار، نشر: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.

٢٤- الشافعي، محمد بن ادريس (٢٠٤هـ)، كتاب الأم، ط الثانية، ١٤٠٣ - ١٩٨٣م، نشر دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى.

المنارة للاستشارات
ww

٢٥- الشهيد الأول (٧٨٦هـ)، اللمعة الدمشقية الطبعة: الطبعة الأولى، سنة الطبع: ١٤١١هـ، المطبعة: قدس - قم، الناشر: منشورات دار الفكر - قم.

٢٦- الشهيد الأول(٧٨٦هـ)، الدروس الشرعية في فقه الإمامية ، مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة الأولى، صفر المظفر ١٤١٤، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.

٢٧- الشهيد الثاني زين الدين بن علي العاملي (٩٦٦هـ)، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، منشورات مكتبة الداوري قم، مطبعة أمير، قم، الطبعة الأولى١٤١٠هـ.

٢٨- الشهيد الثاني زين الدين بن علي العاملي الجبعي (٩٦٦هـ)، مسالك الأفهام، تحقيق: مؤسسة المعارف الإسلامية، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤١٣، المطبعة: بهمن، قم، الناشر: مؤسسة المعارف الإسلامية - قم - إيران.

٢٩- الشيخ الطبرسي (٥٤٨هـ)، تفسير جوامع الجامع، مطبعة مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ، نشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.

٣٠- الشيخ الطريحي(١٠٨٥هـ)، مجمع البحرين، تحقيق: السيد أحمد الحسيني، الطبعة: الثانية، سنة الطبع: ١٤٠٨هـ، مكتب النشر الثقافة الإسلامية

٣١- الشيخ الطوسي (٤٦٠هـ)، التبيان، تحقيق وتصحيح: أحمد حبيب قصير العاملي، الطبعة الأولى، رمضان المبارك ١٤٠٩هـ، مطبعة ونشر مكتب الإعلام الإسلامي.

٣٢- الشيخ الطوسي، محمد بن الحسن(٤٦٠هـ)، الخلاف، المحققون: السيد علي الخراساني، السيد جواد الشهرستاني، الشيخ مهدي نجف، المشرف: الشيخ مجتبى العراقي، ط الثانية ١٤٢٠هـ، مؤسسة النشر الإسلامي لجماعة المدرسين بقم المشرفة.

٣٣- الشيخ الطوسي(٤٦٠هـ)، المبسوط، تصحيح وتعليق: محمد الباقر البهبودي،١٣٥١ ش، چاپ حيدري، المكتبة المرتضوية لإحياء آثار الجعفرية.

٣٤- الشيخ الكليني (٣٢٩هـ)، الكافي، تصحيح وتعليق: علي أكبر الغفاري، طبعة الثالثة ١٣٦٧ ش، حيدري، دار الكتب الإسلامية - طهران ٧: ٢٤٧

٣٥- الشيخ فاضل اللنكراني ١٤٢٨هـ، تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة، نشر مركز فقه الأئمّة الأطهار عليهم السلام قم، الطبعة الثانية ١٤٢٢هـ، مطبعة اعتماد، قم.

٣٦- الشيخ محمد حسن النجفي (١٢٦٦هـ)، جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام، تحقيق: الشيخ علي الآخوندي، ط السادسة ١٣٩٤هـ، دار الكتب الإسلامية طهران.

٣٧- الشيخ نجم الدين الطبسي (معاصر)، النفي والتغريب، الطبعة الأولى، رمضان المبارك ١٤١٦هـ، مؤسسة الهادي، قم.

المنارة للاستشارات
ww

٣٨- الشيرازي، الشيخ ناصر مكارم (معاصر)، الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل.
٣٩- الطباطبائي، السيد محمد حسين (١٤١٢هـ)، تفسير الميزان، منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية، قم المقدسة.
٤٠- عبد الرحمن بن قدامه(٦٨٢هـ)، الشرح الكبير، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، بعناية جماعة من العلماء.
٤١- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، دار الكتب العلمية، بيروت
٤٢- عبد الله بن قدامة (٦٢٠هـ)، المغني، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، بعناية جماعة من العلماء.
٤٣- العلامة الحلي (٧٢٦هـ)، تحرير الأحكام، تحقيق الشيخ إبراهيم البهادري، إشراف: جعفر السبحاني، الطبعة الأولى ١٤٢٢، مطبعة اعتماد، قم، مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام قم، إيران.
٤٤- العلامة الحلي(٧٢٦هـ)، إرشاد الأذهان، تحقيق: الشيخ فارس الحسون، الطبعة الأولى١٤١٠هـ، مطبعة ونشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم.
٤٥- العلامة الحلي(٧٢٦هـ)، تحرير الأحكام، تحقيق الشيخ إبراهيم البهادري، الطبعة الأولى١٤٢٠هـ، مطبعة اعتماد، قم، مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام.
٤٦- الفاضل الهندي (١١٣٧هـ)، كشف اللثام، تحقيق مؤسسة النشر الإسلامي، نشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.
٤٧- الفيروز آبادي (٨١٧هـ)، تنوير المقباس من تفسير ابن عباس، مطبعة دار الكتب العلمية، نشر: دار الكتب العلمية، لبنان.
٤٨- القرطبي(٦٧١هـ)، تفسير القرطبي، تصحيح: أبو إسحاق إبراهيم أطفيش، نشر: دار إحياء التراث العربي ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت - لبنان.
٤٩- القطب الراوندي (٥٧٣هـ)، فقه القرآن، تحقيق: السيد أحمد الحسيني، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ، نشر: مكتبة آية الله العظمى النجفي المرعشي، بإهتمام: السيد محمود المرعشي.
٥٠- الكلبايكاني السيد محمد رضا الموسوي (١٤١٤هـ)، تقريرات الحدود والتعزيرات.
٥١- الدكتور علي حسين الخلف، الدكتور سلطان الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، نشر الدار العربية للقانون.
٥٢- المحقق الأردبيلي(٩٩٣هـ)، مجمع الفائدة، تحقيق الحاج آغا مجتبى العراقي، الشيخ علي پناه الاشتهاردي، الحاج آغا حسين اليزدي الأصفهاني، الطبعة الأولى، شعبان المعظم ١٤١٢هـ، طبع مؤسسة النشر الإسلامي، نشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.

المنارة للاستشارات
ww

٥٣- المحقق الحلي(٦٧٦هـ)، شرائع الإسلام، مع تعليقات: السيد صادق الشيرازي، الطبعة الثانية، ١٤٠٩هـ، مطبعة أمير، قم، انتشارات استقلال، طهران، طبع بموافقة مؤسسة الوفاء - بيروت - لبنان.

٥٤- المحقق الحلي(٦٧٦هـ)، شرائع الإسلام، مع تعليقات: السيد صادق الشيرازي، الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ، مطبعة أمير، قم، نشر: انتشارات استقلال - طهران، طبع بموافقة مؤسسة الوفاء - بيروت - لبنان.

٥٥- محمد بن أحمد الشربيني(٩٧٧هـ)، مغني المحتاج، شرح الشربيني على متن المنهاج لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي من علماء الشافعية، دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان١٣٧٧ - ١٩٥٨م.

٥٦- محيى الدين النووي (٦٧٦هـ)، المجموع، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع

٥٧- محيى الدين النووي(٦٧٦هـ)، روضة الطالبين، تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

٥٨- المزني، إسماعيل (٢٦٤هـ)، مختصر المزني، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.

المنارة للاستشارات
ww

Copyright of Islamic College University Journal / Magallat Al-Kulliyyat Al-Islamiyyat Al-Gamiat is the property of Republic of Iraq Ministry of Higher Education & Scientific Research (MOHESR) and its content may not be copied or emailed to multiple sites or posted to a listserv without the copyright holder's express written permission. However, users may print, download, or email articles for individual use.

www.manaraa.com